منار السبيل

كتاب الفرائض .

وهي: العلم بقسمة المواريث أي فقه المواريث ومعرفة الحساب الموصل إلى قسمتها بين مستحقيها ويسمى العارف بهذا العلم: فارضا وفريضا وفرضيا وقد حث A على تعلمه وتعليمه في أحاديث منها: حديث ابن مسعود مرفوعا: [تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني إمرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف إثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما] رواه أحمد والترمذي والحاكم ولفظه له وعن أبي هريرة مرفوعا: [تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتي] رواه إبن ماجه والدارقطني من حديث حفص بن عمر وقد ضعفه جماعة وقال عمر B : إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وإذا لهوتم فالهوا بالرمي .

وإذا مات الإنسان بديء من تركته بكفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه من رأس ماله سواء كان قد تعلق به حق رهن أو أرش جناية أو لا .

كما يقدم المفلس بنفقته على غرمائه .

وما بقي بعد ذلك تقتضى منه ديون ا□ تعالى كالزكاة والكفارة والحج الواجب والنذر . وديون الآدميين كالقرض والثمن والأجرة وقيم المتلفات لقوله تعالى : { من بعد وصية يوصى بها أو دين } [النساء : 11] قال علي Bه [إن النبي A قضى أن الدين قبل الوصية] رواه الترمذي وابن ماجه .

وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه من ثلثه للآية إلا أن يجيزها الورثة فتنفذ من جميع الباقي

ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته للآيات في سورة النساء